دعوى

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-319)

الصادر في الاستئناف رقم (ZW-58683-2021)

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي ـ مدة نظامية ـ التماس إعادة نظر

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة عَلمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية – مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنِفة.

المستند:

- المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٧١) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- القرار الوزاري رقم (5/185) وتاريخ 1428/01/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/١١هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في التماس إعادة النظر المقدم بتاريخ 1442/12/02هـ، الموافق: 2021/07/11م، من/ ... على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض ذي الرقم (IR-2021-98) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZW-1746-2018)، المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م وحتى٢٠٠٨م ، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من ...، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٧هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

١-قبول استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع حصة المساهم الأجنبي في زيادة رأس المال التي تمت من الاحتياطي العام والأرباح المبقاة لضريبة الاستقطاع)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م وفروقات مصاريف صيانة وإصلاح للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م)، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- تعديل القرار الابتدائي، بشأن بند (مصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، بتقرير قبول مبلغ وقدره (١،٠٧٢،٨٨٨) ريال من مصاريف هذا البند ورفض ما عداه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥- صحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض استئناف المكلف بشأنها، وتعديل القرار فيما يخص موعد احتساب غرامة التأخير ليكون احتسابها من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط حتى تاريخ السداد، وإلغاء الغرامات في البنود التي قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنها.

٦- بشأن بند (إعادة فتح الربط للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وإجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م):

- رفض استئناف الهيئة، بتقرير عدم أحقية الهيئة بالربط على المكلف للسنوات من عام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- قبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند في ضريبة الاستقطاع، للعام ٢٠٠٤م.

٧- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨م)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٨- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (سداد ضريبة الاستقطاع عن عمولات القروض ...وفوائد سندات ديون مصدرة وضرائب الاستقطاع على جهات متعاملة مع البنك للأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨م)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٩- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (حسم مصاريف المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

١٠- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (خسائر العمليات ومصاريف التشغيل للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م ومصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

١١- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات التأمينات الاجتماعية)، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (البنك ...)، تقدم بلائحة التماس إعادة نظر تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخصّ بند (اخضاع العمولات المدفوعة للبنوك والمؤسسات المالية لضريبة الاستقطاع) فإن المكلف يدّعي بأنه قد تقدّم سابقًا إلى البنك المركزي السعودي لتزويده ببيان سنوي مصدق يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائده بناءً على طلب الهيئة ولم يجب البنك المركزي على ذلك الطلب حتى تاريخه، ولم يستمر المكلف في متابعة الطلب وذلك لاستلامه لقرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية والتي أيّدت ما يدّعيه، كما أن الهيئة لم تراعي في احتساب العمولات ما هو محلي منها وما هو خارجي وما مدته أكثر من (٩٠) يوم وما مدّته أقلّ من ذلك، كما أن طبيعة هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض المتعارف عليها، وعليه فلا يجوز إخضاعها لضريبة الاستقطاع، وفقًا للقرار الوزاري رقم(5/185) وتاريخ 1428/01/03هـ، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع عن عمولات

القروض ...وفوائد سندات ديون مصدرة وضرائب الاستقطاع على جهات متعاملة مع البنك) فإن المكلّف يلتمس من الدائرة إعادة النظر في القرار الصادر بهذا البند، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن المكلف يطلب احتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار في الالتماس، استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن المكلف يطلب قبول التماسه وإعادة النظر في كافة البنود محلّ الالتماس

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، وبعد الاطلاع على مذكرة الالتماس، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية جاهزة للفصل فيها.

الأسباب

وبتأمل الدائرة في التماس المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، وأن يكون ذلك خلال الفترة النظامية المحددة في المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية وهي (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالمبررات المستند إليها في الالتماس المقدم أمام هذه الدائرة. وحيث لم يشتمل التماس المكلف على امر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهى إليها قرار هذه الدائرة، وحيث لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى عدم قبول التماس إعادة النظر.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول التماس إعادة النظر المقدّم من المكلف/ البنك ... سجل تجاري رقم (...) ، ورقم (....)، ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض ذي الرقم (IR-2021-98) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZW-1746-2018)، المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م وحتى٢٠٠٨م. من الناحية الشكلية، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،